لتواستغلقا بلفظ الحمد لئلا يلزم الفصل بينه وبين عامله المصدر باجنبي
وهو الخبر فان قلت الخبر معمول للمبتدا ايضا فلا اجنبية قلت الجهة
التي عمل بها في الخبر هي جهة الابتدائية والجهة التي عمل بها في الجار والمجرور
هي جهة المصدرية وقد ينزل تغاير الجهة منزلة تغاير الذات ثم قد يقال
انه يتسامح في الجار والمجرور ما لا يتسامح في غيره فيحتمل هذا التغاير
لا يكون ما نعا من العمل فيه والصلات جمع صلة بمعنى عطية اي معطاة
والمراد بها النعم جمع نعمة وهي لغة لين العيش وخصبه والمنعمة
المفعولة على جهة الاحسان الى الغير قيل ولا بد من تقييد المنعمة
بالحسنة لانه لا يستحق الحمد الا بها ورد بان الفاسق قد يستحقه
وان كان فعله محظورا لان جهة الحمد غير جهة الذم قاله الهيتمي ثم هي
اما بمعنى المنعم به او الانعامات وهذا اولى لان الحمد على الصفات اولى
منه على متعلقاتها كما اشار اليه السعد فان قلت تقدم ان اختيار
لفظ الجلالة مع الحمد لتفيد المقام الحمد على جميع الصفات قلت تقدم جوابه
ايضا ويزاد هنا جواب اخر وهو ان الحمد على النعم يثاب عليه مثل ثواب
الواجب بخلاف المطلق فانه يثاب عليه ثواب المندوب على ما صرح به
فيهما فلذا صرح بالمحمود عليه هنا فاستدرك اصل صلة وصل ثم حذفت
الفا وعوض عنها التا فصارت صلة كعدة واعلم ان كلما يصل للمخلوق
من النفع ودفع الضر منه تعالى كما قال وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا
وباطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها
وللداعية الانعام بها في قلبه لكنها لما اجريت على يديه استحق
نوع شكرها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم
الحقيقي بنعم غير متناهية شخصا وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وان تناهت جنسا ونوعا وهو كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود
الصانع واختلف العلما هل لله نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم
وعليه القاضي الباقلاني وصوبه الرازي لقوله تعالى يا بني اسرايل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك
وقيل لا وعزي للاشعري لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة
حقيرة لا اعتداد بها بالنسبة الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كحلو
فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير
لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين قال بعض
المحققين والخلاف لفظي اذ لا خلاف في وصول نعم اليه وانما النزاع في
انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينيذ في العرف
نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واستبعده بعضهم وقد

اختلفوا

اختلفوا ايضا هل هو منعم عليه في الاخرة فذهب الى الاول المعتزلة زاعمين ان ما من
عذاب الا وفي قدرة الله تعالى ما هو اشد منه لكن لا يقال انه في نعمة وذهب
غيرهم الى الثاني قال بعضهم واول نعمة انعم الله بها على العبد المومن من النعم
الدنيوية الحياة التي يتوصل بها الى ادراك اللذات التي لا يعقبها ضرر
لاجلها خلافا للمعتزلة في ان اولها في الجملة ويلزمهم ان اصحاب النار
المقيمين فيها منعمون والاجماع على خلافه واعظم النعم الدنيوية الايمان
خلافا للمعتزلة في انه ليس من النعم البينة لنا انه سبب للخلود في الجنة
دون سائر الاعمال فوجب كونه اعظمها واعظم النعم الاخروية مشاهدة
الذات العلية في جنة عالية قطوفها دانية ثم هي لمجرد الترتيب الذكري
على انه يمكن جعلها للترتيب الرتبي وفي الاتيان بها مع جملة الصلاة
دون الحمد اشعار بالفرق بين ما يتعلق بالخالق وما يتعلق بالمخلوق
من حيث التابعية والمتبوعية سلام الله اي تحيته او تسليمه اياه
من الافات الدنيوية والاخروية وسيأتي في بيان معاني السلام بعد
هذا وفي اضافة السلام اليه تعالى دون غيره الميل لقرينة اكرامه
صلى الله عليه وسلم بالاشارة الى انه لا يليق به الا تحية من لا تنتهي العقول
الى الاحاطة بفيض عطاياه كيف ولا مناسبة بيننا وبين مقامه
الكريم الا في مجرد البشرية فلذا اختار ان تكون التحية من رب طاهر على
نبي طاهر مع صلاته حال من المبتدا على راي سيبويه او من ضميره الذي
في الخبر على راي غيره والضمير لله تعالى وهي منه رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملايكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعا وبهذا يرد على من قال
انها لا تفسر بالرحمة لعطفها عليها في قوله تعالى اوليك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة المشعر بالمغايرة والشي لا يعطف على نفسه وبانها مستحيلة
الظاهر في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة وبيان المراد انها اخص من مطلق
الرحمة وعطف الاعم على الاخص صحيح مفيد وان المراد بها كامر في حقه
تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وتقديم
السلام لفظا على الصلاة مع تاخره عنها في الاية وفيما جرى به عرف
الاستعمال لضرورة النظم مع ان لفظ مع مشعر بتبعيته لها اذ يقال
جا الوزير مع السلطان ولا يقال جا السلطان مع الوزير ولما كان صلى الله
عليه وسلم واسطة في حصول كل خير لنا جعل صلاتنا عليه من رواد في
حمده تعالى وكتبها مشروع لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وان كان ضعيف السند لاتفاق
العلما على جواز العمل بمثله في فضايل الاعمال لكن قال سيدي زروق
يحتمل في الحديث ان يكون المراد كتب الصلاة وهو الظاهر او قرا الصلاة

Copyright © King Saud University